علي نفسه اي قبل الدخول بها من غير طلبها او يطلبها منه ولها الامتناع
منه حتى يفرضه لها ولها بعد الفرض حبس نفسها حتى تقبض جميع المفروض
لها ان لم يوجل باجل معلوم ولو كان المهر دون مهر المثل بخلاف الذي يفرضه الحاكم
فلا بد ان يكون مهر المثل **قوله** بما فرضه اي ان كان دون مهر المثل كما مر او لم يكن
من نقد البلد او فرض موجلا والا فالا يعتبر رضاها **قوله** او يفرضه الحاكم اي الذي
تقع الدعوى بين يديه عند تنازعهما او رفع الامر اليه لكن بشرط ان يعلم مهر
المثل فيفرضه **قوله** ويكون المفروض عليه اي من جهة الحاكم مهر المثل حالا من نقد
البلد وجوبا عليه وان لم يرض به الزوجان كما سيذكره بعد **قوله** ويشترط علم القاضي
بقدره اي مهر المثل وهو معلوم من اعتبار قدره فيما يفرضه فلا يجوز له الزيادة
عليه ولا النقص عند الابرضاها وخرج بالقاضي الاجنبي فلا يجوز له فرضه من
ماله والمفروض متى صح فله حكم المسمى الصحيح فيشترط بالطلاق قبل الوطء فان
طلقها قبل ذلك فلا شيء لها **قوله** او يدخل الزوج بها اي يطأها ولو في حيض
او احرام او نحو ذلك **قوله** المفوضة بكسر الواو وفتحها والفتح افصح **قوله** فيجب لها
مهر المثل بنفس الدخول اي وان رضيت بان لا مهر لها يه **قوله** في الاصح اي ان
كان اكثر من وقت الوطء والا اعتبر وقته كان الراجح اعتبار اكثر المهر في اوقات
ثلاثة حالة الوطء وحال العقد وما بينهما **قوله** وان مات احد الزوجين الخ اشار
بذلك الى ان الموت ولو بالقتل من نفسه او من اجنبي كالوطء في ايجاب مهر المثل
وكذا في اعتبار اكثره في الاحوال الثلاثة المذكورة واعلم انه كما مهر بالموت في النكاح
الفاسد فتامل **قوله** في الاظهر اي ان كان النكاح صحيحا والا فالفاسد كما يجب لدشي
من مهر المثل **قوله** في مثلها ايجب غالبا في العرب والعجم ويقدم فيه النسب على غيره
ويقدم فيه ايضا اخت لابوين ثم لاب ثم بنت الخ كذلك ثم بنات ابنه ثم عمة كذلك
ثم بنت عم كذلك ثم اخت ام ثم جدة ثم خالة ثم بنت اخت ثم بنت خال وتقدم
القريبة من كل جهة على البعدي منها ويقدم ايضا من في بلدها على غيره من

Copyright © King Saud University

ثم بعد ذلك الاجنبية عزا وحرية في جميع ذلك سن وعقل وعفة وجمال وفصاحة
وعلم وشرف ويكارة وغيرها مما يختلف به الغرض **قوله** بل الضابط الخ قدم هذا
في كلامه فراجعه **قوله** صح جعله صداقا اي لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية اخرى
غير الاولى التمس ولو خاتما من حديد **قوله** وسبق اي في كلام الشارح **قوله** ويجوز ان
يزوجها الخ فلو تنازعا في البداءة بالتسليم في هذه المسالة فالقياس انه يفسخ الصداق
ويلزم بدفع مهر المثل العدل ثم تؤمر بالتمكين قال العلامة ابن قاسم هذا ما تحرر
في الدرس فيما علمت ونقل شيخنا عن شيخه انه كالموجل فتجبر على التسليم فراجعه
قوله معلومة اي للمتعاقدين مما يجوز الاستيجار لها سواء التزمها في ذمته مطلقا
او على عينه وهو قادر عليها بان كان يعرفها فان لم يحسنها او كانت مجهولة فسد
الصداق ويرجع الى مهر المثل وسواء كان التعليم لها او لعبدها مطلقا او ولدها
الصغير الواجب عليها تعليمه بخلاف ولدها الكبير **قوله** كتعليمها القرآن اي سواء كان
كله او سورة منه معينة او قدرا معينا من سورة معلومة لكن ان قراه عليها
او كانت تعرفه وتمثل القرآن الفقه والحديث وسماعه والشعر الجائز والخط وغير
ذلك واذا طلقها قبل التعليم وقبل الوطء استرد وجوب التعليم عليه بنفسه او غيره
نعم ان كان التعليم لها على عينه تعذر التعليم ويرجع الى مهر المثل قال شيخنا
البابلي ومحل تعذر تعليمه لها ان يصدقها بنفسه لنفسها والا تصير محرما له
كارضاعها زوجته الصغيرة والا تصير زوجة له بنكاح جديد وان يكون ذلك
لعوض بان يتعذر تعليمه بمجلس او مجالس وان تكون كثيرة قشرهي وفارق جواز
تعليمه الاجنبية لقوة التهمة فيه بحصول نوع ود وزيادة تعلق ونحو ذلك ولو
فارقها بعد التعليم وقبل الوطء رجع عليها بنصف اجرة مثله لا بنصف المهر
لانه كعين قبضتها وتعلقت بيدها **قوله** ويسقط بالطلاق اي ولو بتفويضه
اليها او بتعليقه على فعلها بانا فعلت او رجعيا لكن بعد انقضاء العدة ويتصور
الرجعة بلا دخول كما ستدخل المتن **قوله** قبل الدخول اي الوطء ولو في الدبر **قوله**

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)